

علم أصول الفقه

٦٥

١٥-١٢-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

١ - ترجيح معلوم الأهمية

٢ - ترجيح محتمل الأهمية

٣ - الترجيح بقوة احتمال الأهمية

الثالث -

الترجيح
بالأهمية

الرابع - ترجيح

الأسبق زماناً

مُرَجَّحاتُ بابِ
التزاحمِ

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:

• ثم إن هناك بحثاً آخر حول هذا المرجح:

• و هو أن ترجيح غير المشروط بالقدرة الشرعية على المشروط بها هل يشمل صورة ما إذا كان المشروط بالقدرة الشرعية أهم ملاكاً من غير المشروط بها أم لا؟

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:

- الصحيح هو أن يقال: إن كان المراد بالقدرة الشرعية المعنى **الثالث** و هو عدم الأمر بالخلاف، تمّ هذا الترجيح مطلقاً، إذ يكون الخطاب المرجوح ملاكاً وارداً بنفس فعليته على الآخر و رافعاً لموضوعه فلا يكون له ملاك أهم من الآخر و مقدماً عليه.

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:

- و إن كان المراد القدرة الشرعية بالمعنى **الثاني**، فلا بد من التفصيل بين صورتين:

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:

- الصورة الأولى - أن يكون الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية قد أبرز فيه هذا القيد بالتعبير العرفي المتقدم، وهو عدم الاشتغال بواجب آخر، وفي هذه الصورة يكون مقتضى إطلاق التقييد تقدم كل خطاب عليه ولو كان ملاكه مرجوحاً، بالبيانات المتقدمة فيصح التعميم.

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:

- الصورة الثانية - أن يكون الشرط المبرز على وزان المقيد اللبي المستتر، أي عدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه أهمية.

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:

- و في هذه الصورة غاية ما يستفاد من هذا الاشتراط أن هذا الواجب لا يزاحم واجباً لا يقل عنه في الأهمية لا مطلق الواجب فالقدرة فيه شرعية بالقياس إلى ما لا يقل عنه في الأهمية لا مطلقاً،
- و المفروض أن الواجب المطلق بحسب لسان دليله قد أحرز كون ملاكه مرجوحاً بالنسبة إلى الواجب المشروط، فيكون مقتضى التمسك بإطلاق دليل الواجب المشروط فعليته خطاباً و ملاكاً حال الاشتغال بالخطاب المطلق، فيتقدم عليه لا محالة بالأهمية.

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

١ - ترجيح معلوم الأهمية

٢ - ترجيح محتمل الأهمية

٣ - الترجيح بقوة احتمال الأهمية

الثالث -
الترجيح
بالأهمية

الرابع - ترجيح
الأسبق زماناً

مُرَجَّحاتُ بابِ
التزاحُمِ